



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٦/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١/٢٠٢٥ م

(تسديد دين المتوفية قبل قسمة تركتها) رقم الفتوى (٥٩٩٥)

سائل يقول:

امراة باعت ذهبها وأعطت أمها المال قرضة في زواجة أحد إخوانها ثم ماتت الأم فمن يتحمل دين الأم؟

الجواب:

يكون سداد دين الأم من تركتها وقضاء الدين يكون قبل تقسيم التركة فما بقي من التركة يقسم بين الورثة، ولا شيء على أخيها لأن الذي اقترض منها هي الأم كما يفهم من السؤال.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590